الاعلام فقط بطلت كتفطيره السابق في قصد القراءة وحدها او مع التفهيم وتجويز
ما ذكر اعم مما عبر به في المنهاج لقصور عبارته بتصحيح التصفيق على المرأة
وبكونه يضرب اليمين على ظهر اليسار ولو صفق الرجل وسبح غيره من المرأة
والخنثى جاز مع مخالفتهما السنة ويؤيده قول الشيخ الرملي في شرحه وقد اكثر
الصحابة التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس والمراد
بيان التفرقة بينهما فيما ذكر اي فيما ينبه به لا بيان حكم التنبيه من واجب
ومندوب ومباح وحرام ومكروه والا فحكم التنبيه بنفسه الى خمسة اقسام
فاولها انذار الاعمى ونحوه كالغافل واجب فالكلام في مقامين لما ينبه به للرجل
والمرأة مندوب واما التنبيه نفسه فقد يكون واجبا كالواجب كانذار الاعمى
ونحوه ان تعين وقد يكون مباحا كالمباح كالاذن لداخل وقد يكون منه وبالمندوب
كتنبيه امامه على سهوه وقد يكون حراما كالحرام كالتنبيه لشخص يريد ان يقتل
غيره عدوانا وقد يكون مكروها كمكروه كان ينبهه للنظر الى مكروه قاله شيخنا رحمه
الله تعالى **تنبيه** لو ضرب بطن كفه على بطن الاخرى في غير الصلاة قال
الزركشي فيه وجهان لاصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصا في المساجد
كما يفعله الآن من جهلة الناس وظاهره وان احتيج اليه لتحسين صناعة او استيفاء
ونحوه ومنه ما يفعله النساء عند ملاعبة اولادهن ومحله ما لم يحتج اليه كما يوجد
الآن ممن ينادي انسانا يحضر له قال شيخنا ونقل عن مرحوم ابوا فقه انتهى ونقل
عنه ايضا عن قول الزركشي ان التصفيق باليد للرجال حرام لما فيه من التشبيه
بالنساء هل هو مسلم او لا وهل الحرمة مقيدة بما اذا قصد التشبيه بالنساء او
يقال ما اختص بهن يحرم على الرجال فعله وان لم يقصد به التشبيه بالنساء
وسئل ايضا عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا فاجاب
فهو مسلم ~~حيث كان للهو واللعب وان لم يقصد~~ ان قصد الرجل بذلك التشبيه
بالنساء حرم والا كره وعبارة الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب
بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل الضرب على الكفين على الاخرى ولو
بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رايت الماوردي والشاشي وصاحب
الاستقصاء والكافي الحقوه بما قبله اي وهو الضرب وهو صريح فيما ذكرته وانه
يجري فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك انتهى
قال شيخنا ورايت بهامش شرح المنهج ما نصه وافتى شيخنا ابن الرملي بانه
لا يحرم حيث لم يقصد به اللعب وعبارة شيخنا الراجح في ضرب البطن خارج
الصلاة وجهان المعتمد انه ان كان بقصد اللعب حرم والا فلا فان لم يحصل
الانذار للاعمى ونحوه الا بالكلام او بالفعل المبطل للصلاة وجب عليه

فعل

فعل المبطل من كلام وغيره **وتبطل الصلاة به على الاصح** هل وان ضاق الوقت
فليحرر **وزيادة منها** اي الشروط زيادة **ركن فعلي عمدا** مع العلم بالتحريم
كركوع وسجود لغير متابعة وان لم يطمئن **فتبطل بها** اي بالزيادة المذكورة
صلاته لتلاعبه لانها لم تعهد فيها **بخلافها** اي الزيادة **سهوا فانها**
لا تبطل الصلاة **لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو**
للزيادة **ولم يعدها** اي صلاة الظهر بل امضاها على الصحة **رواه**
اي هذا الحديث **الشيخان** البخاري ومسلم في صحيحيهما **ويغتفر القعود
اليسير** ولو عمدا بان يجلس من اعتداله **قبل السجود الاولى وكذا بعد
سجدة التلاوة** وسيأتي في صلاة الجماعة انه اي المأموم **لو اقتدى
من اعتدال الامام من الركوع انه يلزمه** اي المأموم متابعته
اي الامام في الزائد من السجودين والجلوس بينهما وان لم يحسب له ذلك
من ركعته الاولى وانما اولها القيام بعد هذا السجود الثاني وانه لو ركع او
سجد بعد اقتدائه بالامام وكان ذلك الركوع او السجود قبل امامه الذي
ربط قدوته به ثم عاد بعد فعله ذلك في صلاته الذي اقتدى به فيها لم يضر
وكذا لو سجد في هذه الحالة على متحرك بحركته ثم رفعه وسجد ثانيا لم يضر ايضا وينبغي
ان يكون محل عدم ضرره انه لم يطل رفعه من سجوده عليه بخلاف ما لو زاد نحو
الركوع فانه لم يعهد الا ركنا فكان تأثيره في نظمها اشد ولو انتهى في قيامه الى حد
الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي ولا فعله الكثير لو صالت عليه
ولا قتله نحو قملة لم يحل جلدها ولا صيبانه وهي ميتة وان اصابه قليل
دمها قال الشيخ الرملي ويجزئ من كلامه مسألة حسنة وهي مسبوق ادرك الامام
في السجدة الاولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الامام راسه فاحدث وانصرف
قال ابن ابي هريرة وابن كج على المأموم ان يأتي بالسجدة الثانية لانه صار في
حكم من لزمه السجدتان ونقل ابو الطيب عن القاضي عامة الاصحاب انه لا يسجد
لانه بحدث الامام ...... انفرد فهي زيادة محضة غير متابعة مبطلة وعبارة
الشيخ الشوبري قال في المهمات ويستثنى صور الاولى هوى للسجود فجلس قبل
سجوده جلسة خفيفة كجلسة الاستراحة قاله الرافعي في سجود السهو ومثله
ما لو رفع من سجود التلاوة فجلس قبل قيامه قلت وليس الركوع الخفيف
ذهوبه للسجود ونهوضه كذلك لان الجلوس يقع غير ركن كالتشهد الاول والاستراحة
واما الركوع فلا يقع الا ركنا فيتأثر في تغيير نظم الصلاة اشد كذا علله الرافعي في سجود
السهو والله اعلم اما لو كان قائما فجلس الامام ثم قام بطلت لا للقعود بل للعود
الى القيام فلانه اي لقومتين قاله الامام الثانية سجد على مكان خشن فخاف

قعود جلسة الاستراحة
قبل قيامه لان هاتين
الجلستين عهدتا في
الصلاة غير ركن صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)